141

سؤال

ما قولكم دام فضلكم فيما يخرج بوضع الحمصة الذي استنبطه
بعض الاطباء لا باطلاق الاذي اذا لم يسل وكان مجرد رشح
هل يكون ناقضا ام لا يكون ناقضا كما اشار اليه العلامة
الشيخ حسن الشرنبلالي في رسالته وذكر ايضا في رسالته
ان الخارج اذا كان يسيل فانه يكون ناقضا وان صاحبها
لا يكون صاحب عذر بها الا اذا كان يستوعب جميع الوقت
وان صاحب العذر هو الذي لا يقدر على منع عذره
لا بربط ولا بحشو لان صاحب الحمصة اذا رفعها لم يسل منها
شيء ومن قال خلاف ما ذكره هذا الامام في رسالته
هل قوله باطل لا يعول عليه ام كيف الحال

اجاب محمد الشاذلي القشوري الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ملهم الصواب والصلواة على
رسوله المرسل رحمة للعالمين اعلم وفقني الله واياك
لما يحبه ويرضاه ان الرشح ليس بناقض لان الناقض هو
كل ما كان خارجا من بدن الانسان سائلا بقوة نفسه
كما صرح به اصحاب المتون والشروح والفتاوي و
هذا مفقود في الرشح المذكور فلا يكون ناقضا فهو
هذا لا خلاف فيه بين الائمة الحنفية كما لا يخفى على من
له ادنى نسبة الى فقه ابي حنيفة النعمان عليه الرحمة
والرضوان ثم هذا الرشح اذا لم يكن ناقضا لا يكون نجسا

لكل وقت صلوة وضوءا والا فلا وهذا التفصيل مما يجب حفظه وهذه المسئلة وقع البحث فيها في مكة المشرفة في مجلس عبد الرحمن حنفي من قضاة مكة المشرفة فنازع بعض الجهلة من الوعاظ فيها واستدل بحكم علما الروم على صاحب هذه الحادثة من غير تفصيل بانه صاحب عذر وهذا الاستدلال مع عدم ثباته طرامه كما ترى من بية بلا دراية ولو سلم عدم كونه فرية فالحكم المصارف لغير ليس يؤثر في التحديد الحكم الشرعي كما لا يخفى على من له ادنى نسبة الى علم الاصول ثم بعد ذلك البحث بمدة وقف ذلك الواعظ الواقف على رسالة العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي المسماة بالاحكام الملخصة في حكم ما الحمصة فاستغفر ورجع فاذا علمت هذا فقل هذا المخالف لهذه الرسالة الحجمونية مع قطع النظر عن بطلانه لا يخلو عن حالتين اما ناشئ من انضافه بمقابل العلم فيجب بحجره واما ناشئ من التعصب فيجب ردعه وقد نصحتك في الدين والله الموفق للسداد واليه المشتكى من زمان تربت الجهلة فيه بزي العلماء واطلقت لسانها على العلماء وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ تم الجواب ونقل من نسخة نقلت من خط المؤلف ١٢٩١ هـ